



## تعميم

السادة مصانع ومستوردي منتجات التجميل  
السادة مدراء مستودعات منتجات التجميل

إشارةً إلى جهود الهيئة العامة للغذاء والدواء المبذولة في التأكد من أمانية منتجات التجميل للطروحة في السوق السعودي، واستناداً لما نصت عليه المادة الرابعة من نظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/49) وتاريخ 1436/6/18هـ بأن "تحدد الهيئة للمواد المحظورة والمواد المقيّد استخدامها في منتجات التجميل وتنشرها على موقعها الإلكتروني

عليه تود الهيئة العامة للغذاء والدواء الإعلان عن تدشين محرك بحث إلكتروني للمواد المحظورة والمواد المقيّد استخدامها في منتجات التجميل وذلك لتسهيل إطلاع المختصين والمهتمين على المكونات التجميلية المنوعة والمقيّدة



يمكنكم الاطلاع عليه عبر رمز  
الاستجابة السريع التالي: